



Distr.  
GENERAL

A/33/481  
13 December 1978  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ١١٢ من جدول الأعمال

## نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد حمزة محمد حمزة ( الجمهورية العربية السورية )

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلساتها العامتين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين البند التالي :
- " نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :
- ( أ ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛
- ( ب ) تقرير الأمين العام "
- وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٣٨ ، و ٤١ ، و ٤٤ الى ٥١ المعقودة في الفترة من ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ . وترد التعليقات التي أدلت بها الوفود وممثلو الأمين العام في سياق المناقشة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.5/33/SR.38 ، و 41 و 44 الى 51) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، لنظرها في البند ١١٢ ، الوثائق التالية :

- ( أ ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٨ (١) ، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ويتضمن مشروع قرار مقترح كيما تعتمد الجمعية العامة ؛

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/33/9)

و Corr.1 و A/33/9/Add.1

78-30731

(ب) تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وخاصة في البلدان النامية (A/C.5/33/7) ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/33/375) الذي يتضمن مشروع قرار بديل توصي الجمعية العامة باعتماده .

٤ - وقام رئيسا المجلس واللجنة الاستشارية بتقديم تقريرى هذين الجهازين في الجلسة الثامنة والثلاثين للجنة (A/C.5/33/SR.38 ، الفقرات ٣٤ - ٥٤) . وأثناء النظر في البند ، قدمت ، بناء على طلب عدة وفود ، معلومات تكميلية بشأن مختلف جوانب التقريرين من رئيسي المجلس واللجنة الاستشارية ومساعد الأمين العام للشؤون المالية .

### ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار الموصى به من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (٢)

٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، قدم ممثل جمهورية المانيا الاتحادية، تعديلا (A/C.5/33/L.16) ، اشتركت في تقديمه فيما بعد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، على الجزء الاول من القرار المقترح من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بأن تضاف اليه فقرة برقم ٢ ، نصها كما يلي :

" ٢ - تقرر كذلك مد نطاق تطبيق التدابير التكميلية الواردة في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، وفي الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من المرفق الخامس لهذا التقرير ، ليشمل المنتفعين الذين بدأت استحقاقاتهم في أى وقت خلال السنة التقييمية ١٩٧٨ ."

٦ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، رفضت اللجنة التعديلا (A/C.5/33/L.1٦) بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٤ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت .

باء - مشروع القرار الموصى به من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/33/375) ، المرفق الثاني (

٧ - وفي الجلسة ٤٩ ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/33/9 و Corr.1) ، المرفق السادس .

(A/C.5/33/L.23) على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية (A/33/375، المرفق الثاني ) ، اضيفت بموجبه فقرة جديدة في الديباجة ، فيما يلي نصها :

” وان تؤكّد من جديد انه لا ينبغي أن يترتب على أى تغيير في نظام تعديـل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية زيادة في الالتزامات المالية العالية أو المقبلة للـدول الأعضاء .”

٨ - وفي الجلسة ٥١ ، اعتمدت اللجنة التعديل (A/C.5/33/L.23) بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٣٨ عن التصويت .

٩ - وفي الجلسة ٥١ ، رفضت اللجنة بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عن التصويت اقتراحا قدمه ممثل الفلبيين للتصويت على مشروع القرار الذي اقترحه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (٣) قبل التصويت على المشروع الذي اقترحه اللجنة الاستشارية (A/33/375 ، المرفق الثاني ) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية (A/33/375 ، المرفق الثاني ) ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٨ عن التصويت ( انظر الفقرة ١٥ ادناه ، مشروع القرار الأول ) .

#### جيم - مشروع القرار A/C.5/33/L.22

١١ - وفي الجلسة ٩٤ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل كوبا مشروع قرار (A/C.5/33/L.22) .

١٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/33/L.22 باقتراع مسجل بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٥ عن التصويت ( انظر الفقرة ١٥ ادناه ، مشروع القرار الثاني ألفا ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر،  
رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السودان،  
سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غانا، غيانا، فنزويلا،  
قطر، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مدغشقر،  
مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، النيجر،  
نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

المعارضون : استراليا، المانيا (جمهورية الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، البرتغال،  
بلجيكا، الدانمرك، سنغافورة، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات  
المتحدة الأمريكية، اليابان .

الممتنعون : اسرائيل، بربادوس، تايلند، توغو، تونس، جزر البهاما، زائير، ساحل  
العاج، السويد، القليلين، فنلندا، ليبيريا، ماليزيا، النرويج، اليونان .

#### دال - مشروع القرار A/C.5/33/L.24

٣١ - وفي الجلسة ٤٩، قدم ممثل تشاد مشروع قرار (A/C.5/33/L.24)، اشتركت في تقديمه  
اثيوبيا، جمهورية افريقيا الوسطى، اوغندا، بنن، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر،  
الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، ساحل العاج، السنغال، سيراليون،  
الصومال، غانا، فولتا العليا، الكونغو، كينيا، مصر، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا،  
وانضمت اليها فيما بعد جمهورية الكاميرون المتحدة، مدغشقر، مالي، النيجر. وفيما يلي نص مشروع  
القرار :

#### " ان اللجنة الخامسة ،

" ان تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٣٣ باء ،

" وان تحيط علما بما حققه الأمين العام حتى الآن من نتائج في جهوده الرامية  
الى البدء في اجراء مفاوضات مع المؤسسات المالية في افريقيا بغية استثمار بعض موارد  
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة مباشرة في افريقيا على أسس  
مأمونة ومربحة ،

" ترجوا من الأمين العام أن يكثف اتصالاته بالمؤسسات والحكومات في افريقيا  
واستفساراته منها ، بغية زيادة المبلغ المستثمر بالفعل في افريقيا زيادة كبيرة، وأن يقدم  
تقريراً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ."

.. / ..

وقد قام مقدمو مشروع القرار في وقت لاحق بتنقيح شفويا .

١٤ - وفي الجلسة ٥١ ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.5/33/L.24 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥ أدناه، مشروع القرار الثاني باء ) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

#### مشروع القرار الأول

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

#### ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٨ (٤) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (٥) ،  
وان تؤيد من جديد أنه لا ينبغي أن يترتب على أى تغيير في نظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية زيادة في الالتزامات المالية الحالية أو المقبلة للدول الأعضاء ،

#### أولا

تعديل مبالغ الاستحقاقات في ضوء التغييرات في تكاليف المعيشة

تقرر أن ينقح ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، نظام تعديل مبالغ الاستحقاقات الجارى دفعها ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٥٤ (٥٠ - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ وفي القرارات السابقة حول الموضوع نفسه ، وذلك عملا بتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفقرات من ١٨ الى ٤٦ من تقريره الى الجمعية العامة لعام ١٩٧٨ وفي المرفق الخامس لذلك التقرير؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٩  
A/33/9 و Corr.1 و A/33/9/Add.1 .

(٥) A/33/375 .

## ثانيا

### نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

وتؤيد الاتفاق الذي أقره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع حكومة كندا، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق باستمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين الحكومة والصندوق؛

## ثالثا

### صندوق الطوارئ

وتأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات للصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار؛

## رابعا

### النفقات الادارية

وتوافق على نفقات، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يبلغ مجموعها (الصافي) ٣٧٢٦٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ لغرض ادارة الصندوق.

## مشروع القرار الثاني

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الشركات عبر الوطنية وفي البلدان النامية

## ألف

### ان الجمعية العامة،

ان تشير الى انها رجحت من الأمين العام، في قرارها ١٩٧/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦، ان يضمن توظيفاً للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم

المتحدة من موارد مستثمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية، بشروط مأمونة ومربحة ، والى أبعد حد ممكن عمليا، في استثمارات سليمة في البلدان النامية ،

وان تشير أيضا الى أنها رجعت من الأمين العام، في قرارها ٧٣/٣٢ ألفا المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ أن يضاعف جهوده، عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣١، لضمان زيادة الحصة المستثمرة في البلدان النامية من موارد الصندوق ،

وان تشير كذلك الى القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة وسائر الهيئات الدولية فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والشركات عبر الوطنية ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها المعرب عنه في الفقرة الثالثة من ديباجة قرارها ١٩٧/٣١ والمكرر في الفقرة الرابعة من ديباجة قرارها ٧٣/٣٢ ألفا ، بأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في أسهم الشركات عبر الوطنية قد تتعارض مع أهداف ومقاصد مؤسسات منظومة الامم المتحدة ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وخاصة في البلدان النامية (٦)

وان تلاحظ أن في أعقاب اتخاذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣١ كانت استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في الشركات عبر الوطنية قد بلغت ٧٧٢ مليون دولار من السندات والأسهم في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، وانها لم تنخفض الا الى مبلغ ٧٤٥ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، في حين ان الاستثمارات المباشرة الموظفة في سندات في البلدان النامية لم تبلغ الا ما يزيد قليلا على ٤٣ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ،

١ - تجدد الرجاء من الأمين العام أن يعهد ، عملا بقراري الجمعية العامة ١٩٧/٣١ و ٧٣/٣٢ ألفا ، الى مضاعفة جهوده للتأكد من أن موارد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة المستثمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية يعاد توليفها في البلدان النامية الى أبعد حد ممكن عمليا وبشروط مأمونة ومربحة ؛

٢ - ترجوه من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

باء

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٧٣/٣٢ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ،

••/••

وان تحيط علما بما حققه الأمين العام حتى الآن من نتائج في بجهوده الرامية الى البدء في اجراء مفاوضات مع المؤسسات المالية في افريقيا ، بغية استثمار بعض موارد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموندي في الامم المتحدة مباشرة في افريقيا على أسس مأمونة ومربحة ،

ترجوا من الأمين العام ان يكتف اتصالاته بالمؤسسات والحكومات في افريقيا واستفساراته منها بغية زيادة المبلغ المستثمر بالفعل في افريقيا زيادة كبيرة على اسس مأمونة ومربحة ، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

-----